القسم الثالث
في القواعد الأصولية اللغوية

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــد :

لقـد نـزل القـرآن الكـريم على محمـد ـ ﷺ ـ بلسـان عـربي مبين، وشرحت وبينت وفصلت مـا يحتـاج إلى هـذه الأمـور وغيرهـا من الآيـات القرآنية ـ سنـة النبي ـ ﷺ ـ بـأفصـح بيـان وأبلـغ تفسير وتـوضيـح، والمسلمون في حاجـة إلى فهم الأحكـام الشرعيـة فهمًا صحيحـاً، ولا يمكن الفهم الصحيح إلا بمراعاة ما تقضيه الأساليب في لغة القرآن والسنة، ومـا تدل عليه ألفاظها، وطرق دلالة الألفاظ على معانيها.

ومن أجل ذلك فقد عني علماء أصـول الفقـه الإسـلامي بـالنظـر في أساليب اللغة العربية، وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا النظر، ومما قرره علماء اللغة بعض القواعد والضوابط التي يتوصل بمراعـاتها إلى فهم الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة فهمًا صحيحاً ودقيقاً وعميقاً، وتوضيح ما فيه خفاء، وتأويل ما دل الدليل على تأويلـه، وإزالـة مـا قـد يظهر من تعارض بين هذه النصوص، وغير ذلك مما يحتاج المجتهد إليه في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

ومما لا شك فيه أن مراعاة هذه القواعد والضوابط في فهم النصوص من الكتاب والسنة للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعيـة منهـا، لا يمكن لرجل القانون إغفالها وعدم تطبيقهـا؛ لأن القـانـون الـوضعي بفـروعـه المختلفة قد صيغت مواده باللغة العربية، وما دام الأمـر كـذلك فـلابـد من مراعاة هذه القواعد والضوابط في فهم القـوانين الـوضعيـة التي وضعتهـا الدولة باللغة العربية، وبذلك يصل إلى بيان الأحكام القانونية الصحيحة.

والكلام في هذا القسم يتعلق بالقواعد الأصوليـة اللغـويـة، وذلك من

عدة جهات، فالألفاظ لها معان تدل عليها، وقد يكون هذا المعنى عاماً أو خاصاً، أو مطلقاً أو مقيداً، وقد يكون أمراً أو نهياً، وقد يكون مشتركاً، وهذا بالنسبة للأسماء، أما الحروف فكل حرف له معنى قد وضع له ـ في اللغة ـ ولابد من معرفته حتى يفهم النص فهمًا سليمًا.

والألفاظ في دلالتها على المعاني قد تكون دلالتها على المعاني واضحة، وقد تكون غير واضحة.

والألفاظ في دلالتها على المعاني لها كيفية، لابد من الوقوف عليها، فقد تكون عن طريق دلالة العبارة، أو دلالة الإشارة، أو غير ذلك من الدلالات.

وكل مجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص أو من غيرها من الأدلة يحتاج إلى معرفة هذه القواعد اللغوية، وذلك من أجل أن يكون استنباطه للأحكام الشرعية من النصوص استنباطاً سليمًا يترتب عليه معرفة حكم الله الذي كلف الله به عباده المؤمنين.

الباب الأول
في معاني الألفاظ الموضوعة لها

تمهيـــد :

الألفاظ في كل لغة من اللغات لها معان تدل عليها، ولغتنا العربية لألفاظها معان تدل عليها، واللفظ الواحد قد يكون له معنى واحداً يدل عليه، وذلك مثل: أحمد وحسن، فلفظ أحمد موضوع للدلالة على معنى واحد، ومثله لفظ حسن، وهذا هو الخاص.

وقد يكون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنى واحد على سبيل الشمول والاستغراق لجميع أفراده، وهذا هو العام.

وقد يكون اللفظ دالاً على عدة معان كلفظ القرء، وهو المشترك، فإنه وضع بمعنى الطهر، ووضع بمعنى الحيض.

وقد يدل اللفظ على فرد شائع في جنسه بدون قيد فيسمى بالمطلق، وإن كان هناك قيد يقلل من شيوعه فهو المقيد.

وقد تكون صيغة اللفظ الذي ورد التكليف به صيغة أمر بفعل الشيء الذي كلفنا به، وقد تكون صيغة نهي عن أمر من الأمور التي نهانا الله عنها، والنص يكون مركباً من الأسماء والأفعال والحروف، والتفريعات السابقة مخصوصة بالأسماء، وأما الحروف فلها معان

تطلق عليها، ومن أجل الوقوف على هذه الأمور فقد تكلمت عنها في الفصول الآتية:

الفصل الأول : في العام والخاص.

والفصل الثاني : في المطلق والمقيد.

والفصل الثالث : في الأمر والنهي.

والفصل الرابع : في المشترك.

والفصل الخامس : في معاني الحروف.

وإليك هذه الفصول:

obeikandl.com

الفصل الأول
في العـام والخـاص

النص الشرعي قد يكون لفظاً عاماً وليس هناك دليل على تخصيصه، وفي هذه الحالة يجب حمله على عمومه، ويثبت الحكم لجميع أفراده قطعاً، فإن كان هناك دليل يدل على تخصيصه فيجب حمله على بعض أفراده المقصودة بالتخصيص، ويترتب على هذا: أن يثبت الحكم لهذه الأفراد وذلك على سبيل الظن وليس على سبيل القطع.

تعريف العام :

العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي الواحد على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه(١).

ومثال ذلك : قول الرسول ـ ﷺ ـ : «من ألقى سلاحه فهو آمن» فلفظ من ألقى لفظ عام موضوع لأفراد كثيرة غير محصورة، وهو يدل على استغراق كل فرد ألقى سلاحه من غير حصر في فرد واحد أو أفراد معينين.

وبناء على هذا : فإنه يتبين لنا أن العموم من صفات الألفاظ؛ لأن لفظ العام يدل على استغراقه لجميع أفراده وذلك بحسب وضعه اللغوي الواحد، خلافاً للمشترك اللفظي فإنه يدل على أكثر من معنى واحد بطريق التبادل، وذلك مثل لفظ عين فإنها تدل على الباصرة وعلى الجارية وعلى الجاسوس بطريق التبادل.

---

(١) أنظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨١، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٦.

ألفاظ العموم :

العموم له ألفاظ موضوعة في اللغة العربية تدل عليه، وتكون شاملة ومستغرقة لجميع أفرادها، وهي كما يلي:

١ ـ **الجمع المعرف بأل تعريف الجنس** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿قَدْ أفْلَحَ المؤْمِنُونَ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالوَالِداتُ يُرْضِعْنَ أوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لمنْ أرادَ أنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٣).

فالمطلقات والمؤمنون والوالدات جمع معرف بأل التي تفيد الاستغراق فتكون شاملة لكل مطلقة، وكل مؤمن، وكل والدة.

وهذا الجمع يفيد العموم، وذلك إذا لم يكن هناك قرينة تدل على أن أل للعهد وليست للجنس، فإذا وجدت هذه القرينة فلا يكون هذا الجمع المعرف بأل للعموم.

٢ ـ **الجميع المعرف بالإضافة** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللهُ في أولادِكُمْ﴾(٤).

فأموالهم وأولادكم جمع مضاف يفيد العموم فتكون شاملة لجميع الأموال وجميع الأولاد.

٣ ـ **المفرد المعرف بأل تعريف الجنس** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منْهُماَ مِائَةَ جَلْدةٍ﴾(٥)،

---

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٢) الآية الأولى من سورة المؤمنون.
(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٤) الآية ١١ من سورة النساء.
(٥) الآية ٢ من سورة النور.

وقـوله تعالى: ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيهِماَ﴾(١).

فالزانية والزاني، والسارق والسارقة من الألفاظ التي تفيـد العمـوم، ويدل على العموم صحة الاستثناء من المعرف بأل، وذلك مثل قوله تعـالى: ﴿وَالْعَصْـرِ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسِرٍ، إلاَّ الَّذِيـــنَ آمـــنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ...﴾(٢).

٤ ـ **المفرد المعرف بالإضـافـة** : وذلك مثل قوله تعـالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيـنَ يخُالِفُونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصـيـبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصِيـبَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ﴾(٣).

فلفظ أمر مفرد مضاف إلى الضمير معرف بالإضـافـة إليـه فيكـون عاماً ويشمل جميع الأوامر.

٥ ـ **النكرة الواقعة في سياق النفي** : وذلك مثل قوله ـ ﷺ ـ : «لا وصية لوارث» وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»(٤).

فلفظ وصية نكرة وقعت بعد لا النافية فأفادت العمـوم، ومثلـه لفظ ضرر ولفظ ضرار، وكل نكرة وقعت في سياق النفي تفيد العموم.

٦ ـ **النـكرة الواقعـة في سيـاق النهي**: وذلك مثـل قـوله تعـالى: ﴿يَا أيُّـهـا الَّذِينَ آمنُوا لا يَسْخـر قَوْمٌ مِنْ قَومٍ عسَى أنْ يَكُونُوا خيراً مِنْهُمْ...﴾(٥).

فلفظ قوم نكرة في سياق النهي وهي تفيد العموم.

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٢) الآية الأولى من سورة العصر.
(٣) الآية ٦٣ من سورة النور.
(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٩، وجامع العلوم والحكم... ص ٢٦٥ ورقمه ٣٢.
(٥) الآية ١١ من سورة الحجرات.

٧ ـ **النكرة الواقعة في سياق الشرط** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١).

فلفظ فاسق نكرة في سياق الشرط وهي تفيد العموم.

٨ ـ **أسماء الشرط** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾(٣).

فلفظ مَنْ اسم شرط وهو يفيد العموم، ومثله لفظ ما في الآية الثانية.

٩ ـ **أسماء الموصول** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾(٤)، فلفظ الذين اسم موصول يفيد العموم.

١٠ـ **أسماء الاستفهام** : وذلك مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً؟ واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٥). فمن اسم استفهام يفيد العموم ويشمل كل مقرض.

١١ـ **لفظ كل ولفظ جميع** : فإنهما يدلان على العموم، وذلك من جهة اللغة بنفسها فيما يدخلان عليه.

---

(١) الآية ٦ من سورة الحجرات.
(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.
(٤) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.
(٥) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

دلالة العام :

اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراده، هل تكون دلالته دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟.

فذهب جمهور الأصوليين إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص على جميع أفراده تكون دلالة ظنية.

وقد استدلوا على ذلك : بأن كل عام يحتمل التخصيص حتى قالوا: ما من عام إلا وخصص»؛ وذلك لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم في النصوص الشرعية أريد به بعض أفراده، وما دام الأمر كذلك فإنه لا يقال: إن دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية؛ وذلك لأن القطعية لا تكون إلا إذا خلت الألفاظ العامة من احتمال التخصيص، لكن احتمال التخصيص قائم، ومن أجل ذلك يؤكد العام بلفظ كل وبلفظ أجمع وما إليهما من كل لفظ يدل على العموم دلالة قطعية؛ وذلك لإزالة احتمال التخصيص، والقطع لا يثبت مع الاحتمال.

وذهب أكثر الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص على جميع أفراده دلالة قطعية.

وقد استدلوا على ذلك : بأن اللفظ العام وضع لغة لكثير غير محصور، فإذا أطلق هذا اللفظ العام فإنه يدل على جميع الأفراد قطعاً؛ لأنه موضوع للدلالة على العموم على سبيل الحقيقة، ولا ينصرف عن هذا المعنى الحقيقي إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

وبناء على هذا: فتكون صيغة العام لا تنصرف عن العموم إلا بدليل، ولا دليل هنا؛ لأن الكلام في صيغة العام المجرد عن القرائن.

والخاص مثل العام في ذلك، فإنه يثبت به ما وضع له على سبيل

القطع، ولا ينصرف عنه إلى غيره إلا إذا قام الدليل على ذلك(١).

ثمرة هذا الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور في أن دلالة العام قطعية أو ظنية، اختلافهم في أمرين لهما أهمية كبيرة في استنباط المجتهد للأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وهذان الأمران هما:

الأول : هو الحكم بالتعارض بين العام والخاص، وذلك إذا اختلف حكمهما، ويتحقق ذلك بوجود نصان: أحدهما عام، والآخر خاص، وقد دل كل واحد منهما على حكم في مسألة واحدة يخالف ما دل عليه الآخر.

فالجمهور لا يقولون بالتعارض بينهما؛ وذلك لعدم التساوي؛ لأن العام ـ عندهم ـ ظني الدلالة، والخاص قطعي الدلالة، ولا يمكن أن يكون التعارض بين القطعي والظني، وإنما يعمل بالخاص؛ لأنه أقوى في الدلالة من العام.

والثاني : تخصيص اللفظ العام الوارد في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ـ ﷺ ـ المتواترة أو المشهورة بخبر الواحد أو القياس.

فالجمهور قد جوزوا هذا التخصيص مطلقاً؛ وذلك لأن كلاً من اللفظ العام الوارد في القرآن، أو في السنة المتواترة، أو المشهورة، والخاص من خبر الواحد أو القياس، قطعي من جهة الثبوت ظني من جهة الدلالة على المعنى.

أما الحنفية فهم لا يجيزون هذا التخصيص إذا كان أول تخصيص؛ وذلك لأن خبر الواحد ظني الثبوت، والقياس ظني الدلالة، ومما لا شك فيه

---

(١) انظر السرخس ج ١ ص ١٣٧.

أن الظني لا يقوى على تخصيص القطعي، وبناء على ذلك: فلا يترك المقطوع بالمظنون.

ولكنهم أجازوا تخصيصه إذا كان قد خصص من قبل، ومعنى هذا: أن العام إذا خصص بقطعي أولاً فإنه يجوز تخصيصه مرة ثانية بدليل ظني؛ لأنه بالتخصيص الأول أصبحت دلالته على الباقي من أفراده دلالة ظنية وليست دلالة قطعية، والظني يخصص بالظني(١).

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف الفريقين في كثير من الفروع الفقهية.

دلالة العام بعد التخصيص :

المراد من تخصيص العام : هو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما يشمله من أفراد، وذلك بدليل يقتضي هذا التخصيص.

ولا خلاف بين الأصوليين في أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية، فإذا خصص العام أولاً فإنه يصح أن يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة، وذلك كخبر الواحد أو القياس، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ...**﴾(٢)، فهذا حكم عام خصص بالذمي والمستأمن فإنهما لا يجوز قتالهما بالإجماع، وقد صح بعد ذلك أن يخصص هذا الحكم بخبر الواحد، وذلك كحديث النبي - ﷺ - الذي يقول فيه لخالد بن الوليد: «لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً» مع أنه خبر واحد.

وصح - كذلك - تخصيصه بالقياس، فإذا قيل: المشلول كالمرأة،

---

(١) انظر في ذلك: الأسنوي ج ١ ص ١٢٢، ومسلم الثبوت ج ١ ص ٣٥٠، والمختصر لابن الحاجب ج ٢ ص ١٤٩.

(٢) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.

وذلك بجامع أن كلاً منهما ليس أهلاً للحرابة، فكما لا تقتل المرأة في حرب المسلمين مع غيرهم فلا يقتل المشلول أيضاً، وبهذا يكون القياس مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ...﴾(١).

وقد تبين لنا من **هذا المثال** : أن المرأة والمشلول قد خرجا من عموم نص الآية القرآنية الكريمة، فقد خرجت المرأة بخبر الواحد، وخرج المشلول بالقياس، ولا مانع من ذلك؛ لأن العام بعد تخصيصه أصبح ظنياً فصح تخصيصه بالظني، وهو خبر الواحد والقياس، أما قبل تخصيصه فلا يخصص العام إلا بقطعي مثله، وذلك عند الحنفية، أما المالكية والشافعية والحنابلة فيصح ـ تخصيص العام بالظني مطلقاً؛ لأن دلالة العام دلالة ظنية، والظني يخصص بظني مثله(٢).

أنواع العام :

يتنوع العام إلى أنواع ثلاثة، وهي كالآتي :

١ ـ عام يراد به العموم قطعاً : وهو العام الذي وجدت معه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾(٣)، فقد قررت هذه الآية الكريمة سنة، إلاهية عامة لا تتبدل ولا تتغير ولا تتخصص، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل أن يراد به الخصوص.

ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الماء كُلَّ شَيء حَيّ﴾(٤)، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم، ولا يحتمل التخصيص أبداً؛ لأن هذه

---

(١) الآية ١٩٣ من سورة البقرة.
(٢) انظر في هذا أصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي بتصرف.
(٣) الآية ٦ من سورة هود.
(٤) الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

سنة الله التي لا تتبدل ولا تتغير ولا تتخصص.

٢ ـ عام يراد به الخصوص قطعاً : وهو العام الذي وجدت معه قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتدل على أنه يراد منه بعض أفراده، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١)، فلفظ الناس في هذه الآية عام أريد به خصوص المكلفين؛ وذلك لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين من حكم هذا النص، وبناء عليه: يكون المراد منه الخصوص قطعاً.

ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾(٢)، فلفظ أهل المدينة، ولفظ الأعراب لفظان عامان، أريد بكل لفظ منهما خصوص القادرين على حمل السلاح والقتال في سبيل الله مع رسول الله ـ ﷺ ـ ؛ وذلك لأن العقل يقضي بخروج العجزة، وبناء على هذا: فيكون العام مراداً به الخصوص قطعاً.

٣ ـ عام مخصوص : وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، وذلك مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة من القرائن اللفظية، أو الفعلية، أو العرفية التي تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٣).

الفرق العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص :

العام الذي يراد به الخصوص : هو العام الذي وجدت معه

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٢) الآية ١٢٠ من سورة التوبة.
(٣) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

قرينة دالة على أنه يراد به الخصوص لا العموم، وذلك مثل خطابات الله ـ تعالى ـ العامة بتكليف عباده المؤمنين، ولا شك أن المراد بالعام فيها: من هم أهل للتكليف، وهذا معنى خاصاً وليس عاماً؛ لأن العقل يقتضي إخراج من ليسوا أهلاً للتكليف كالصغار والمجانين.

ومثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ. تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا، فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ، كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ**﴾(١).

فقوله تعالى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ وهذا المعنى عام يشمل كل شيء لكن المراد منه: كل شيء يقبل التدمير دون ما لا يقبله، وهذا هو المعنى الخاص المراد من العام.

وأما العام المخصوص، أو بعبارة أخرى: العام المطلق : فهو الذي لم توجد معه قرينة دالة على أن المراد منه بعض أفراده، ولا شك أنه حينئذ يكون ظاهراً في دلالته على العموم حتى يقوم دليل على تخصيصه(٢).

تخصيص العام :

تخصيص العام : هو قصر العام على بعض أفراده ابتداء.

ومعنى هذا : أن الشارع ـ جل وعلا ـ أراد من العام ابتداء بعض أفراده، دون شموله لكل أفراد هذا العام.

أو بعبارة أخرى : هو قصر الحكم المتعلق بالعام على بعض

---

(١) الآيتان ٢٤، ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٢) أنظر في ذلك: علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨٦، وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٠٠.

أفراده ابتداء، وذلك مثل قوله - ﷺ - : «لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا»(١).

وهذا تخصيص للعام في قوله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾(٢)؛ وذلك لأن النبي - ﷺ - قد بين بهذا الحديث، أن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة على سبيل العموم، وإنما لكل سارق وسارقة توافرت فيهما شروط القطع.

ومثل ذلك : قول الرسول - ﷺ - : «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٣)، وهذا تخصيص للعام الشامل لكل وارث مذكور في آيات المواريث؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - قد بين في هذا الحديث أن حكم الإرث ما شرع لكل قريب على سبيل العموم، وإنما شرع لكل قريب وجد عنده سبب من أسباب الميراث، وتوافرت فيه شروط ميراثه، وانتفت موانع الميراث عنه.

أما إذا شرع الحكم العام الشامل لكل أفراده ابتداء، ثم قضت مصلحة الخلق قصر الحكم على بعض أفراده، وذلك بدليل يدل على هذا القصر، فلا يسمى ذلك تخصيصاً في اصطلاح الأصوليين، وإنما يسمى نسخاً جزئياً؛ لأنه حينئذ يكون إبطالاً للعمل بالحكم العام، وذلك بالنسبة لبعض أفراده.

ومثال ذلك : قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾(٤).

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ورقم الحديث ١٢٥٣.
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة.
(٣) رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر.
(٤) الآية ٤ من سورة النور.

فهذا الحكم عام في كل من رمى غيره بالزنا، بشرط أن يكون المقذوف محصناً، أي عفيفاً لم يثبت عليه الزنا من قبل، وهو يشمل كل مقذوف سواء كان زوجة للقاذف أو لم يكن.

ثم نزل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ...﴾(١)، فقد بينت هذه الآية الكريمة بطلان الجلد للقاذف إذا قذف زوجته ثم لاعنها، **وبناء على هذا:** تكون الآية الثانية من قبيل النسخ الجزئي للحكم العام المأخوذ من الآية الأولى.

ومن هذا يتبين لنا أن التخصيص في اصطلاح الأصوليين، لابد أن يكون بدليل مقارن لتشريع العام؛ لأنه حينئذ يكون المراد من العام ابتداء بعض أفراده، أما إذا كان الدليل متأخراً عنه فإنه يكون نسخاً جزئياً له.

دليل التخصيص :

دليل التخصيص قد يكون متصلاً بالعام، وقد يكون منفصلاً عنه، وإليك هذا التفصيل:

الدليل المتصل :

يتنوع الدليل المتصل غير المستقل عن نص العام إلى أربعة أنواع أذكرها فيما يلي:

١ ـ **الاستثناء :** وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ

---

(١) الآية ٦ من سورة النور.

صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

فالاستثناء هنا دليل متصل غير مستقل عن نص العام خصص العموم في الآية القرآنية الكريمة وجعله مقصوراً على من كفر برضاه واختياره، ولولا هذا الاستثناء لكان الحكم شاملاً لكل كافر سواء كان مكرها أو كان مختاراً.

٢ ـ **الشرط** : وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾(٢).

فالشرط في هذه الآية الكريمة دليل متصل غير مستقل عن نص العام خصص العموم في الآية، وقصر استحقاق الأزواج على ميراث النصف من زوجاتهم في حالة عدم وجود ولد للزوجة، ولولا وجود هذا الشرط في الآية لأفاد نصها استحقاق الأزواج للنصف من تركة زوجاتهم في جميع الأحوال.

٣ ـ **الوصف** : وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ في آية المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

فلفظ نسائكم في الآية لفظ عام يشمل المدخول بهن وغير المدخول بهن، ولكن الله ـ تعالى ـ لما وصف النساء في الآية بالمدخول صارت قاصرة عليهن دون من لم يحصل الدخول بهن.

٤ ـ **الغاية** : وذلك مثل قوله ـ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ..﴾(١).

فكلمة اليد عامة تشمل اليد من الرسغ إلى المرفق وإلى المنكبين، ولكن الله ـ تعالى ـ بين الغاية في غسل اليدين بقوله ـ جلا وعلا ـ ﴿إِلَى المَرَافِقِ﴾ فصار الحكم قاصراً على غسل اليدين إلى المرفقين دون ما فوقهما.

الدليل المنفصل :

يتنوع الدليل المنفصل المستقل عن نص العام إلى ثلاثة أنواع، أذكرها فيما يلي:

١ ـ العقل : وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢).

فلفظ الناس في الآية لفظ عام يشمل المكلفين وغير المكلفين، لكن العقل قد قصر هذا العموم على المكلفين فقط دون غيرهم.

٢ ـ العرف : وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٣).

فلفظ الوالدات لفظ عام يشمل كل الوالدات الفقيرات اللاتي جرت عادة أهلهن إرضاع الأمهات لأولادهن، ويشمل ـ كذلك ـ رفيعات القدر اللاتي جرت عادة أهلهن باستئجار المراضع لأولادهم، لكن العرف خصص هذا الحكم بمن عدا الوالدة الرفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تُلزم بإرضاع ولدها كما ذهب إلى هذا الإمام مالك ـ رضي الله عنه.

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

٣ ـ النص : وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالمطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قرُوءٍ﴾(١).

فلفظ المطلقات عام يشمل كل المطلقات سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول، لكن الآية القرآنية الكريمة الأخرى قد نصت على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا إِذَا نَكَحتُمُ المؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أَنْ تمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْتَدُّونهَا، فَمَتِّعُوهُنَّ وسرحوهن سَرَاحاً جمِيلاً﴾(٢).

فقد قصرت هذه الآية وجوب الاعتداد على المرأة المطلقة بعد الدخول دون من طلقت قبله.

تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة المتواترة :

لقد ثبت القرآن الكريم بطريق التواتر، وهو طريق لا يحتمل أدنى شك، فيكون قطعي الثبوت، ومثل القرآن في ذلك السنة المتواترة فهي قطعية الثبوت، ولا خلاف بين الأصوليين في أن عام القرآن يجوز تخصيصه بالقرآن، وبالسنة المتواترة؛ لأن نصوصهما قطعية الثبوت فيخصص بعضها بعضاً.

ومثال ذلك : قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٣).

فلفظ البيع في الآية عام يشمل كل مبادلة مال بمال، والربا مبادلة

(١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

مال بمال، فيدخل في لفظ البيع، وهذا يقتضي حل الربا، لكن هذا العموم الوارد في لفظ البيع قد خصصه الله ـ تعالى ـ بكلام مستقل مقارن في نفس الآية، وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فصار البيع بعد هذا التخصيص لا يشمل الربا، وهذا تخصيص القرآن بالقرآن.

أما تخصيص القرآن بالنسبة المتواترة فمثاله: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(١).

فلفـ الناس في الآية لفظ عام يشمل كل الناس صغيرهم وكبيرهم، وعاقلهم ومجنونهم، لكن هذا العموم قد خصص بحديث متواتر يقول فيه رسول الله ـ ﷺ ـ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق»(٢) فأصبح الحكم خاصاً بالمكلفين دون سواهم.

تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة :

اختلف الأصوليين في تخصيص القرآن الكريم بالسنة غير المتواترة، وينحصر هذا الخلاف في رأيين:

الأول : وهو رأي الجمهور، وهم يرون تخصيص القرآن الكريم بالسنة غير المتواترة، وذلك كخبر الواحد.

وقد استدلوا عليه : بوقوعه والاتفاق على العمل به، ومثال ذلك:

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ولحمُ

---

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) مشكاة المصابيح ج ٢ ورقمه ٣٢٨٨، وصحيح البخاري ج ٧ ص ٥٩ (كتاب الشعب).

﴿الخنزير وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١).

فلفظ الميتة الوارد في الآية الكريمة لفظ عام يشمل ميتة البر وميتة البحر، وقول النبي - ﷺ - في الإجابة على سؤال بعض الصحابة الذين يعملون في البحر وقالوا: يارسول الله: إنا نركب البحر ونأخذ معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢)، فكان ذلك تخصيصاً للفظ الميتة الوارد في الآية، وبذلك أصبحت الحرمة مقصورة على ميتة البر دون ميتة البحر، إلا في حالة الضرورة فيباح أكل لحم ميتة البر، والضرورة تقدر بقدرها.

٢ - بين الله - تعالى - في آيات المواريث من يرث ونصيب كل وارث، وهذا حكم عام يشمل كل وارث سواء كان قاتلاً للمورث أو لم يكن قاتلاً، وقال رسول الله - ﷺ : «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٣)، وبهذا يكون النبي - ﷺ - قد خصص العموم في الآية وجعل الميراث لكل وارث لم يقتل مورثه.

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تدل على تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة كما هو رأي الجمهور.

والثاني : وهو رأي الحنفية، وهم لا يجيزون تخصيص القرآن بخبر الواحد ابتداء؛ وذلك لأن ثبوت القرآن قطعي، وثبوت خبر الواحد ظني، والظني لا يخصص القطعي عندهم، لكنهم يقولون: إذا خصص القرآن بقطعي أولاً، جاز بعد ذلك تخصيصه بظني كخبر الواحد وهم

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ١ ص ١٤.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٩٧ ورقمه ٩٨٠.

يتفقون مع الجمهور في هذه الصورة؛ لأن العام بعد التخصيص أصبحت دلالته على العموم ظنية، فيجوز تخصيصه بالظني كخبر الواحد والقياس.

ومثال ذلك: قوله تعالى: **حُرِّمتْ عَلَيكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَـوَاتُكُمْ وَعَمَّـاتُكُمْ** إلى قوله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾**(١).

فقوله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مـــا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾** جاء عاماً فيشمل المشركات؛ وذلك لعدم النص عليهن في أصناف المحرمات، لكن الله ـ تعالى ـ يقول في آية أخرى: **﴿وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكـاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾**(٢) فقد خصصت هذه الآية العموم في قوله تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾**، ومما لا شك فيه أن الآية قطعية الثبوت فيكون ذلك تخصيص القطعي بالقطعي، والعام بعد تخصيصه أصبحت دلالته ظنية، وبناء على هذا: فيجوز تخصيصه بخبر الواحد كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»(٣).

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

قد يكون النص جواباً لسؤال من أحد الصحابة لرسول الله ـ ﷺ ـ، وقد يأتي النص من غير سبب ولا سؤال من أحد، وإنما بينه رسول الله لأمته، وبلغهم به، عملاً بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَـمْ تَفْعَل فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾**(٤).

فإذا ورد نص شرعي عام فيجب العمل بعمومه، ولا عبرة

---

(١) الآيتان ٢٣، ٢٤ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٣) أنظر نيل الأوطار... ج ٦ ص ١٤٦ والموطأ ج ٥ ص ٣٢٩.

(٤) الآية ٦٧ من سورة المائدة.

بالسبب الذي ورد النص من أجله، ولا بالواقعة التي كانت سبباً في مجيء هذا النص.

ومثال ذلك : قوله - ﷺ - في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فهذا النص العام يدل بعمومه على أن ماء البحر طاهر في نفسه مطهر لغيره، في حالة الضرورة وفي حالة الاختيار، فيجب العمل بهذا العموم، ولا عبرة بكون السائلين عن الحكم كانوا يسألون عن حالة الضرورة التي تقابلهم وهم يعملون بالبحر ويركبون السفن فيه.

وقوله - ﷺ - : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١)، فهذا نص عام، ومعناه: أن كل جلد دبغ صار طاهراً، فيعمل بهذا العموم ولا عبرة بالسبب الذي كان من أجله هذا النص، فقد مر النبي - ﷺ - على شاة ميمونة وهي ميتة فقال هذا الحديث، ولو كان السبب معتبراً لكان الحكم خاصاً بجلد الشاة الميتة دون غيرها، لكن الصحابة قد عملوا بالعام من غير نكير فكان إجماعاً، وهذا دليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

حكم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص :

نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص، وهذا رأي جمهور الأصوليين.

ويرى بعض الأصوليين جواز العمل بالعام ابتداء ما لم يظهر دليل مخصص لهذا العموم؛ لأنه إذا لم يجز العمل بالعام إلا بعد طلب المخصص لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد البحث عن احتمال المجاز، وهذا لا يجوز؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة فيعمل بالأصل ولا يترك إلا عند وجود القرينة التي تمنع من إرادة المعنى الأصلي، فكذلك العمل بالعام؛

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٦ ورقمه من ٢٠ إلى ٢٣.

لأنه الأصل في وضع الكلمة ودلالتها على العموم.

ولا شك ـ كما يقول الشوكاني ـ أن الأصل عدم التخصيص، فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد... فإن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام بل هو واجبه)(١).

دلالة الخاص

تعريف الخاص :

الخاص : هو اللفظ الذي وضع وضعاً واحداً للدلالة على فرد واحد، وذلك كمحمد ورجل وإنسان، أو وضع وضعاً واحداً للدلالة على أفراد متعددة محصورة كثلاثة وعشرة ومائة وألف.

واللفظ الخاص قد يرد مطلقاً من غير قيد، وقد يكون مقيداً بقيد، وقد يكون بصيغة الأمر بالفعل، أو يكون بصيغة النهي عن الفعل، ولا شك أن هذه الأمور كلها تندرج في الخاص.

دلالة الخاص :

إذا ورد في النص لفظ خاص دل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، وذلك على سبيل الحقيقة، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع وليس على سبيل الظن.

ومثال ذلك : قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾(٢).

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٢١، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مدكور ص ٢٣٦.

(٢) الآية ٨٩ من سورة المائدة.

وقد بين الله بذلك حكم كفارة الحنث في اليمين، وهي وجوب إطعام عشرة مساكين، والعشرة لا تحتمل نقصاً ولا زيادة.

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «في كل أربعين شاة شاة»(١) وهو بذلك قد حدد النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وهو أربعون شاة وفيها شاة واحدة، والشاة لا تحتمل زيادة ولا نقصاً.

وهذا إذا لم يكن هناك دليل يقتضي تاويل هذا الخاص، فإن كان هناك دليل يقتضي هذا التاويل فيكون المراد من الخاص معنى آخر غير الذي يحتمله.

ومثال ذلك : تأويل الحنفية الشاة في الحديث السابق بما يعم الشاة وقيمتها، وتأويلهم ـ كذلك ـ الصاع من تمر أو شعير في الحديث الذي رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفيه يقول : «فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢) ـ بما يعم الصاع وقيمته.

وبناء على هذا : فالخاص يدل على معناه دلالة قطعية إذا لم يكن هناك دليل يصرفه عن هذا المعنى، فإذا وجد دليل صح صرفه عن معناه، وكان المراد منه معنى غير الذي يحتمله.

أنواع الخاص :

تندرج تحت الخاص أنواع عديدة؛ لأنه قد يكون مطلقاً، وقد يكون مقيداً بقيد، وقد يكون بصيغة الأمر بالفعل، أو النهي عن الفعل، وكل هذه أنواع للخاص لابد من الكلام عليها، وذلك في الفصول الآتية.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١١٩ ورقم الحديث ٦٢٢.
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٢٥ ورقم الحديث ٦٤٦.

الفصل الثاني
في المطلق والمقيد

تعريف المطلق والمقيد :

المطلق : هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بأي قيد، وذلك مثل: رجل ورجال، وطائر وحيوان، وعربي وفارسي.

والمقيد : هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات، وذلك مثل: رجل مسلم، وطائر أبيض، وطلاب مجتهدين، وحيوان مفترس، وغير ذلك.

فالمطلق يفهم على إطلاقه إذا لم يكن هناك دليل يدل على تقييده، فإن كان هناك دليل يدل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه.

ومثال ذلك : قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعةِ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(١).

فدل ذلك على تحريم هذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ومنها أمهات نسائكم، فتحرم أم الزوجة مطلقاً سواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها؛ لأن الآية وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول بالبنات، ولم

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

يوجد دليل يدل على التقييد، ولم ترد مقيدة في نص آخر، فيكون المراد الإطلاق دون التقييد.

وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(١)، فلفظ الوصية في الآية لفظ مطلق، لكن هذا الإطلاق قد قيد بحديث النبي - ﷺ - الذي دل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، فهو الحد الأعلى الذي تصح الوصية به، وبناء على هذا الحديث: فيكون الإطلاق في الآية مقيداً بالوصية التي تكون في حدود الثلث فقط دون الزيادة عليه؛ لأن الحديث قد دل على تقييد المطلق، وبين المراد من الوصية.

فهذا مثالان: دل الأول على بقاء المطلق على إطلاقه؛ لعدم وجود ما يقيده، ودل الثاني على تقييد المطلق؛ لوجود الدليل الذي دل على تقييده.

حكم المقيد:

يعمل بالمقيد على تقييده، وذلك إذا لم يرد مطلقاً في موضع آخر، وبناء على هذا: فلا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا كان هناك دليل على إلغائه، وذلك مثل قوله - تعالى - في آية المحرمات: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾(٢).

فقد ورد تقييد نسائكم بالدخول بهن، فيعمل بهذا القيد، ولا يصح إلغاؤه، وبناء على ذلك: فلا تحرم البنت إلا بالدخول على أمها، ومن هنا قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات مطلقاً أي سواء حصل الدخول بهن أو لم يحصل؛ وذلك لإطلاق الحكم وعدم تقييده بالنسبة للبنات، والدخول بالأمهات يحرم البنات؛ وذلك لوجود القيد المنصوص عليه في الآية بالنسبة للأمهات.

---

(١) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

وبهذا يتبين لنا: أن المطلق يعمل به على إطلاقه إلا إذا كان هناك دليل يدل على تقييده، وأن المقيد يعمل بتقييده إلا إذا قام الدليل على إلغاء القيد، وذلك مثل: قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فالقيد بكون الربائب في حجور أزواج الأمهات لا يعمل به؛ لأن الربيبة تحرم على زوج أمها الذي دخل بها سواء أكانت في حجره مع أمها أو لم تكن في حجره.

حمل المطلق على المقيد :

قد يرد اللفظ مطلقاً في نص شرعي، ويرد هو نفسه مقيداً في نص شرعي آخر، فإن كان موضوع النصين واحداً، وكان الحكم الوارد فيهما متحداً، والسبب الذي بني عليه الحكم متحداً ـ كذلك ـ حمل المطلق على المقيد؛ لأن مادام الحكم والسبب واحد فلا يتصور الاختلاف بين النصين بالإطلاق والتقييد، وبناء على هذا: فيكون المطلق محمولاً على المقيد.

ومثال ذلك : قوله ـ تعالى ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾(١). فلفظ الدم ورد في الآية مطلقاً غير مقيد بقيد.

وقد ورد قوله ـ تعالى ـ في نص آخر: **﴿قُل لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيتَةً أَوْ دَماً مسفُوحاً، أَوْ لَحمَ خنْزِيرٍ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقاً أُهِلَّ لِغيرِ اللهِ بِه...﴾(٢).**

ففي هذا النص نجد الدم مقيداً بكونه مسفوحاً، والمراد به: سائلاً، وذلك على خلاف الدم المتجمد كالكبد والطحال وما يبقى في اللحم والعروق، فالتحريم للدم في هذه الآية مقيد بكونه مسفوحاً، فيكون المراد به في الآية السابقة هو الدم المسفوح؛ وذلك لأن الحكم في الآيتين واحد وهو تحريم

---

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

الدم، والسبب الذي بني عليه الحكم في الآيتين واحد وهو كونه دماً، ولو كان الدم المحرم هو مطلق الدم لكان القيد في الآية الثانية لا فائدة فيه ولا داعي لذكره.

وهذا إذا اتحد النصان في الحكم وفي السبب، أما إذا اختلف النصان في الحكم، أو في السبب، أو فيهما معاً، فلا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، ويعمل بالمقيد على تقييده في موضعه؛ وذلك لأن اختلاف الحكم والسبب أو اختلاف أحدهما قد يكون هو العلة في اختلاف النصين في الإطلاق والتقييد، وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية.

وأما الشافعية فقد وافقوهم إذا اختلف النصان في الحكم فقط، أو اختلفا في الحكم والسبب معاً، وخالفوهم فيما إذا اختلفا في السبب واتحدا في الحكم، وقالوا: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة.

ومثال ذلك: ـ قال ـ تعالى ـ : **﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى المَرَافِقِ...﴾**(١) وقوله ـ تعالى ـ : **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**(٢).

فهذان النصان سببهما واحد وهو وجوب التطهر لأجل إقامة الصلاة، وحكمهما مختلف؛ لأنه في الأول وجوب غسل أعضاء الوضوء ما عدا الرأس فوجوب مسحها، وفي الثاني وجوب المسح للوجه واليدين، وبناء على ذلك فلا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بالمطلق على إطلاقه في موضعه، ويعمل بالمقيد على قيده في موضعه.

٢ ـ قال ـ تعالى ـ في كفارة القتل الخطأ: **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً**

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا...﴾(١).

وقال ـ تعالى ـ في كفارة الظهار : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتَمَاسَّا﴾(٢).

فهذان النصان مختلفان في السبب متحدان في الحكم؛ لأن سبب النص الأول هو القتل الخطأ، وسبب النص الثاني هو ظهار الرجل من زوجته، ولا شك أنهما مختلفان، وهما متحدان في الحكم؛ فالكفارة فيهما هي تحرير رقبة، لكنها مقيدة بكونها مؤمنة في النص الأول ومُطلقة في النص الثاني، فعلى رأي الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد بل يبقى المطلق على إطلاقه في موضعه، ويبقى المقيد عمل تقييده في موضعه؛ وذلك لأن اختلاف السبب قد يكون في القتل الخطأ يقتضي تقييد الرقبة بالإيمان لتشديد العقوبة على القاتل خطأ، أما في ظهار الرجل من زوجته وإرادته العودة إليها فلا يحتاج إلى هذا التشديد فيجوز له أن يكفر عن ظهاره بتحرير أي رقبة.

أما على رأي الشافعية فيحمل المطلق على المقيد؛ لأنهما وإن كانا مختلفين في السبب لكنهما متحدان في الحكم.

---

(١) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) الآية ٣ من سورة المجادلة.

الفصل الثالث
في الأمر والنهي

اهتم الأصوليون بالأمر والنهي؛ لأن التكليف يكون بهما، وعن طريقهما تعرف أحكام الشريعة الإسلامية، وعليهما تتوقف معرفة الحلال والحرام، وسأتكلم عن الأمر أولاً ثم عن النهي ثانياً، وذلك على النحو الآتي:

صيغة الأمر

تعريف الأمر :

الأمر : هو طلب الفعل عن جهة الاستعلاء.

ومعنى هذا التعريف: أن الأمر فيه طلب فعل وليس فيه طلب نهي، وهو على جهة الاستعلاء وليس على جهة الالتماس والدعاء، والاستعلاء لا يكون إلا من الأعلى للأدنى، والمراد بجهة الاستعلاء: الشارع ـ جل وعلا ـ الذي له سلطة الأمر والنهي.

صيغة الأمر :

طلب الفعل لا ينحصر في صيغة واحدة، وإنما له صيغ عديدة وردت في كتاب الله ـ تعالى ـ **فقد جاء بصيغة الأمر المعروفة وهي**

افعل، وذلك كما في قوله ـ تعالى ـ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(١) وقوله ـ تعالى ـ : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُود...﴾(٢).

وجاء بصيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٣).

وجاء بلفظ الأمر، وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾(٤).

وجاء بالجملة الخبرية التي لم يقصد بها الإخبار، وإنما قصد بها الطلب، وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾(٥)، فالمقصود من هذه الجملة الخبرية أمر الوالدات بإرضاع أولادهن، وليس الإخبار عن إرضاع الوالدات لأولادهن، وهذا أبلغ من التصريح بالطلب؛ لأن الناطق بالخبر مريداً به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع(٦).

دلالة الأمر :

إذا ورد اللفظ الخاص في نص شرعي بصيغة الأمر المطلق عن القرائن، دل على وجوب المأمور به على وجه الحتم والإلزام، وذلك مثل

---

(١) الآية ٧٨ من سورة الإسراء.
(٢) الآية ١ من سورة المائدة.
(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق.
(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء.
(٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٦) أنظر الأسنوي ج ٢ ص ١٧.

قوله ـ تعالى ـ : ﴿والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَـهمَا﴾(١)، وهذا يدل على وجوب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن الرأي الراجح هو أن صيغة الأمر موضوعة لغة للإيجاب، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر تدل عليه هذه القرينة.

فإن دلت القرينة على الإباحة كان المراد من الأمر الإباحة، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لكُمُ الخَيْطُ الأبيْضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٢)، فإن الأمر بالأكل والشرب على سبيل الإباحة وليس على سبيل الوجوب؛ لأن الأكل والشرب من الأمور التي لا يستغنى عنها الإنسان، وهذه قرينة تدل على أن الأمر في الآية للإباحة.

وإن دلت القرينة على الندب كان المراد من الأمر الندب، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً﴾(٣)، فالأمر في هذه الآية ليس على سبيل الحتم والإلزام وإنما هو على سبيل الندب؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الأصلي، وهي أن المالك حر التصرف فيما يملك دون أن يجبر على تصرف معين.

وإن دلت القرينة على التأديب كان المراد من الأمر التأديب، وذلك مثل قول الرسول ـ ﷺ ـ : «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»(٤).

فالأمر في هذا الحديث ليس على سبيل الحتم والإلزام، ولكنه على سبيل التأديب؛ لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الأصلي، وهي جواز

---

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٤) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٩٨ ورقمه ١٤٨٠.

الأكل باليمين أو بالشمال، ولكن الأولى أن يكون ذلك باليمين؛ عملاً بالأدب النبوي الشريف.

وإن دلت القرينة على التهديد كان المراد من الأمر التهديد، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا، أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ، أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ القِيَامَةِ، اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(١).

فقوله تعالى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**﴾ ليس المراد منه عمل الفعل على سبيل الحتم والإلزام؛ لأنه أمر للذين يكذبون بالقرآن، وهذه قرينة دلت على أن المراد من الأمر التهديد؛ لأن الله لا يأمر بالإلحاد والتكذيب.

وإن دلت القرينة على التعجيز كان المراد من الأمر التعجيز، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ**﴾(٢).

فالأمر للكفار بالإتيان بمثل القرآن ليس على سبيل وجوب الأمر بالفعل، وإنما على سبيل التعجيز؛ لوجود القرينة وهي قيام عجزهم التام أمام هذا الطلب، فلم يستطيعوا الإتيان بمثله ولا بعشر سور منه، ولا بأقصر سورة من سوره.

وإن دلت القرينة على الدعاء كان المراد من الأمر الدعاء، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿**فَتَعَالَى اللَّهُ المَلِكُ الحَقُّ، وَلا تَعْجَلْ بِالقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾(٣).

فأمر الله لرسوله ـ ﷺ ـ بقوله : ﴿**وَقُلْ**﴾ ليس على سبيل الوجوب،

---

(١) الآية ٤٠ من سورة فصلت.
(٢) الآية ٢٣ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١١٤ من سورة طه.

وإنما هو على سبيل الدعاء؛ لأنه طلب من المخلوق للخالق، وهذه قرينة صارفة عن المعنى الموضوع له.

وإن دلت القرينة على الإرشاد كان الأمر للإرشاد، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾(١).

فالأمر بكتابة الدين ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الإرشاد إلى ما يحفظ الحق لصاحبه؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الأصلي، وهو قوله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...﴾(٢).

وغير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر، لوجود قرينة صارفة عن معنى الأمر الموضوع له، وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة الأمر مشترك بين عدة معان، والقرينة هي التي تعين المعنى المراد منه شأن كل الألفاظ المشتركة، وبناء على هذا الرأي: يكون الأمر موضوعاً لمعان متعددة، وليس موضوعاً لمعنى واحد كما يرى جمهور الأصوليين.

اقتضاء الأمر للتكرار :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة الأمر موضوعة لغة للدلالة على طلب إيجاد الفعل المأمور به، ولا تدل على طلب تكراره؛ لأن مقصود الأمر هو حصول المأمور به، ويتحقق بوقوعه مرة واحدة في أي وقت، وتكرار الفعل والمبادرة به تحتاج إلى قرينة تدل على المقصود منهما،

---

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

ومثال ذلك: قول الله ـ تعالى ـ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١). فالأمر في هذه الآية يدل على تكرار طلب صيام شهر رمضان؛ وذلك لوجود القرينة التي تدل على التكرار، وهي تعليق الأمر بصيامه على شرط رؤية هلاله، وهو أمر يتكرر، فيترتب عليه تكرار صيامه.

اقتضاء الأمر للفور :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأمر لا يدل على الفور ولا يدل على التراخي؛ وذلك لأنه يدل على طلب إيجاد الفعل المأمور به من غير إشعار بفور أو تراخ، والقرينة هي التي تدل على الطلب الفوري للفعل، أو تدل على طلبه على سبيل التراخي، ومثال ذلك: قول الله ـ تعالى ـ : **فَاسْتَبِقُوا الخَيراتِ، أيْنَما تكُونُوا يَأتِ بِكُمُ اللَّهُ جِمَيعاً، إنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾**(٢)، فهذه الآية تدل على المبادرة بفعل الخير.

ومثلها قوله ـ تعالى ـ : **﴿وَسَارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُها السَّماوَاتُ والأرْضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقِين﴾**(٣).

فالسبق إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى طلب المغفرة قرينة تدل على طلب الحصول الفوري، ولا شك أن العقل يؤيد ذلك ويؤكده؛ لأن الإنسان لا يدري متى ينتهي أجله فكان الواجب عليه أن يبادر بفعل الخيرات وأداء الواجبات؛ إبراء للذمة، وخروجاً من عهدة التكليف(٤).

أما الأمر المقيد بوقت معين فتستفاد المبادرة من تحديد وقت الواجب الذي يفوت بانتهاء وقته، وهذا الوقت قد يكون موسعاً يسع فعل الواجب

---

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٤٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ١٣٣ من سورة آل عمران.
(٤) أنظر في هذا المعنى الأسنوي ج ١ ص ٤٧ وما بعدها.

ويسع فعل غيره معه في وقته، وقد يكون مضيقاً لا يسع غيره معه فيه.

ومثال الواجب المضيق : الأمر بوجوب صيام شهر رمضان، فيجب صومه بمجرد رؤية هلاله؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد حدد له وقتاً مضيقاً للأداء يفوت بفوات جزء منه، وهذه قرينة تدل على أن الأمر مطلوب على الفور.

ومثال الواجب الموسع: فعل صلاة الظهر في وقتها الذي يسعها ويسع غيرها معها من جنسها، وكون وقتها كذلك فيكون قرينة على جواز الفعل في أول وقته أو في وسطه أو في آخره.

صيغة النهي

تعريف النهي :

النهي : هو طلب الكف عن الفعل المنهي عنه على وجه الحتم والإلزام.

ومثال ذلك : قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلا تَنْكِحُوا المشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾(١)، وهذا النهي من الله ـ تعالى ـ عن نكاح المشركات يدل على تحريم زواج المسلم بالمشركات، وذلك عند بقائهن على الشرك فإذا آمن بالله ورسوله زال التحريم.

وقوله ـ تعالى ـ : **﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ الميْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزِيرِ...﴾(٢)**، وقد جاءت هذه الآية بصيغة الخبر التي تضمنت معنى النهي، وبناء على هذا: فيكون المقصود من هذه الآية ليس هو الإخبار عن

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٣ من سورة المائدة.

حرمة هذه الأشياء، وإنما المقصود منها: هو النهي عن هذه الأشياء المذكورة في الآية الكريمة.

دلالة النهي :

إذا وردت صيغة النهي المجرد عن القرائن في نص شرعي أفادت التحريم، وذلك عند جمهور الأصوليين، وذلك مثل قول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالَحقِّ﴾(١) فقد نهى الله ـ تعالى ـ عن قتل النفس ظلمًا وعدواناً، وهذا النهي يدل على التحريم، وهو المعنى الموضوع لغة لصيغة النهي عند الإطلاق.

وقد تدل صيغة النهي على غير التحريم على سبيل المجاز، ولابد من وجود قرينة تدل على إرادة المعنى المقصود، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا، وَهَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحَمْةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾(٢).

فهذا النهي في الآية يدل على الدعاء؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة عن المعنى الأصلي الموضوع لغة لصيغة النهي، وهذه القرينة هي كون الطلب من الأدنى للأعلى، وهذا هو الدعاء.

وقد تدل صيغة النهي على الكراهية؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة عن معنى التحريم، وذلك مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ، وإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِيَن يُنَزَّلُ القُرْآنُ تُبْدَ لكُمْ...﴾(٣).

فالنهي في الآية عن السؤال محمول على الكراهية؛ وذلك لوجود

---

(١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.
(٢) الآية ٨ من سورة آل عمران.
(٣) الآية ١٠١ من سورة آل عمران.

القرينة الدالة على ذلك، وهي قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِيَنَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، فقد رتب الله ـ تعالى ـ الإجابة على السؤال، ولو كان السؤال حراماً لما رتب الله عليه الجواب.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة النهي المجرد عن القرائن تدل على الكراهة، وذهب آخرون إلى أنها تدل على التحريم وتدل ـ كذلك ـ على الكراهة بطريق المشترك اللفظي، والقرينة هي التي تعين المراد منها.

لكن الرأي الأول هو الراجح؛ لأن النهي موضوع للدلالة على التحريم لغة، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه، ولا يدل على غيره إلا بالقرينة التي تمنع من إرادة التحريم.

النهي يدل على التكرار والفور :

اتفق الأصوليون على أن النهي يقتضي طلب الكف عن الفعل دائمًا وأبداً وعلى الفور؛ لأن من نُهي عن شيء ثم فعله ولو مرة واحدة لا يكون ممتثلاً للنهي، وهذا يقتضي تكرار الكف عن الفعل؛ وذلك لأجل أن يتحقق الامتثال في النهي عن الفعل، ويقتضي كذلك المبادرة بالكف عنه؛ لتلافي ما فيه من المضار المترتبة على فعله، وهذا واجب في الحال.

وبناء على هذا : نقول : إن صيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرار، أما صيغة الأمر فإنها لا تقتضي ـ بناء على الرأي الراجح ـ واحداً منهما.

الفصل الرابع
في المشترك

تعريف المشترك :

المشترك : هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان متعددة بأوضاع مختلفة، وذلك كلفظ العين: فإنه وضع في اللغة للعين الباصرة، ووضع لعين الماء الذي ينبع منها، ووضع للجاسوس فإنه عين لمن يتجسس له، ووضع لمعدن الذهب.

وهذا اللفظ المشترك يدل على ما وضع له على سبيل البدل، والقرينة هي التي تعين المعنى المراد من إطلاق اللفظ عليه.

وكلفظ القرء : فإنه وضع لمعنى الحيض في اللغة، ووضع ـ أيضاً ـ لمعنى الطهر الفاصل بين كل حيضتين.

أسباب وجود المشترك :

أسباب وجود المشترك في اللغة العربية كثيرة، وأهمها ما يأتي:

١ ـ اختلاف قبائل العرب في استعمال الألفاظ للدلالة على معان، فبعض القبائل تطلق اللفظ على معنى معين عندهم، وأخرى تطلق نفس اللفظ على معنى آخر غير الأول، فيتعدد المعنى لهذا اللفظ، وذلك كلفظ اليد: فإن بعض القبائل تطلقه على الذراع كله من الأصابع حتى الإبط، ويطلقه بعضهم على الكف مع الساعد، ويطلقه آخرون على الكف وحده دون

الزيادة عليه، فنقله علماء اللغة بهذه المعاني المختلفة وكان مشتركاً بينها؛ لأنه وضع لكل واحد منها.

٢ ـ أن يوضع اللفظ لمعنى على سبيل الحقيقة، ثم يستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز، ثم يشتهر هذا المعنى المجازي في استعمال هذا اللفظ حتى ينسى الناس أنه مجازي، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع للمعنيين على سبيل المشترك اللفظي، وذلك كلفظ السيارة، فإنه يطلق في اللغة على القافلة، وقد اشتهر ـ الآن ـ في إطلاقه على السيارة التي تسير بالوقود.

٣ ـ أن يوضع اللفظ لمعنى في اللغة، ثم يوضع لمعنى آخر في الاصطلاح الشرعي، أو في الاصطلاح القانوني، أو في أي اصطلاح آخر، وذلك كلفظ الصلاة: فإنها وضعت في اللغة: لمعنى الدعاء، ووضعت في اصطلاح الفقهاء: لأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

ورود اللفظ المشترك في القرآن والسنة :

وقد ورد اللفظ المشترك في اللغة العربية كثيراً، وورد ـ كذلك ـ في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ولم يرد من الشارع تصريح بتعيين أحد معاني المشترك، ومن هنا كان ذلك سبباً في اختلاف الأحكام الشرعية بين الفقهاء، **ولا شك أن وجود المشترك في النصوص الشرعية يعد من باب المشكل، وهو الغموض،** وعلى المجتهد أن يزيل هذا الإشكال، ويبين المعنى المراد من اللفظ، وذلك لوجود قرينة ترجح أحد المعاني على غيره.

ومن أجل إزالة هذا الغموض بيّن الأصوليون كيفية هذه الإزالة، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ إذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين

معنى لغوي، وبين معنى اصطلاحي شرعي، وجب أن يكون المراد منه هو المعنى الاصطلاحي الشرعي، وذلك كلفظ الصلاة: فإنه وضع في اللغة للدعاء، ووضع في اصطلاح الفقهاء للعبادة المخصوصة، وبناء على ذلك: يكون المراد من قوله تعالى: ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ورسُولَهُ...**﴾(١) هو المعنى الاصطلاحي دون المعنى اللغوي، ولا يترك المعنى الاصطلاحي إلا إذا وجدت قرينة ترجح أن المعنى المراد هو المعنى اللغوي دون المعنى الاصطلاحي، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾(٢)، فالقرينة اللفظية دلت على أن المراد من لفظ الصلاة في الآية الكريمة هو المعنى اللغوي وهو الدعاء، وليس المراد منه الصلاة بالمعنى الاصطلاحي الشرعي الذي هو: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

ومثل ذلك : لفظ الطلاق : فإنه وضع في اللغة : لحل القيد مطلقاً، أي سواء كان حسياً أو معنوياً، ووضع في الاصطلاح الشرعي: لحل قيد الزوجية الصحيحة.

وبناء على ذلك : يكون المراد من قوله تعالى : ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾(٣)، هو المعنى الاصطلاحي الشرعي دون المعنى اللغوي.

٢ ـ إذا كان اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين عدة معان لغوية، وجب على المجتهد أن يبين المعنى المراد من اللفظ المشترك، وذلك بطريق اجتهاده ونظره في القرائن والأمارات والأدلة التي تبين المعنى المراد من اللفظ المشترك في النص.

---

(١) الآية ١٣ من سورة المجادلة.
(٢) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.
(٣) الاية ٢٢٩ من سورة البقرة.

ومثال ذلك : قوله ـ تعالى ـ : ﴿وَالمطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِانْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١)، فالقرء موضوع في اللغة للحيض، وموضوع ـ كذلك ـ للطهر، وقد انقسم المجتهدون في بيان المعنى المراد منه، فرجح بعضهم معنى الحيض، ورجح البعض الآخر معنى الطهر، ولكل فريق أدلته على ترجيح رأيه على رأي الآخرين.

وقوله ـ تعالى ـ : ﴿وَلاَ تَاكُلُوا مِمَّا لَم يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٢)، فلفظ الواو في الآية مشترك؛ لأنه يستعمل للعطف، ويستعمل ـ كذلك ـ للحال، فإن أريد به الحال في الآية كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه والحال أنه فسق، ومعنى هذا: أنه أهل عليه حين ذبحه إسم غير الله، وبناء على هذا التفسير: يكون ما لم يذكر عليه اسم غير الله حلالاً، ولو تعمد الذابح عدم ذكر الله على ذبيحته، وهذا ما رجحه الشافعية في مذهبهم.

أما الحنفية: فقد رجحوا أن الواو للاستئناف، وقالوا: إن النهي في الآية، إنما هو عن الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها مطلقاً أي سواء ذكر عليها إسم غير الله، أو لم يذكر، ويترتب على هذا: أن من ترك التسمية عند الذبح عمداً فتكون الذبيحة محرمة ولا يجوز أكلها؛ لأنه لم يذكر عليها اسم الله تعالى.

عموم المشترك :

اختلف الأصوليون في عموم اللفظ المشترك، وينحصر خلافهم في ثلاثة آراء أذكرها فيما يلي:

الأول : يرى أصحاب هذا الرأي : أن المشترك يجوز استعماله في جميع المعاني التي وضع لها، وقد استدلوا على ذلك بقوله ـ تعالى ـ :

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
(٢) الآية ١٢١ من سورة الأنعام.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، والشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبالُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ العَذَابُ، وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَل مَا يَشَاءُ﴾(١).

فلفظ يسجد في الآية قد استعمل بالنسبة للعقلاء في وضع الجبهة على الأرض، واستعمل بالنسبة لغير العقلاء في الخضوع والانقياد للسنن الإلهية.

والثاني : يرى أصحابه : أن المشترك يعم في النفي دون الإثبات، وبناء على ذلك: لو حلف رجل لا يكلم موالي فلان حنث بكلام المولى المعتق مطلقاً سواء كان الأعلى أو الأسفل ولفظ المولى قد استعمل في معنيين، وذلك في مقام النفي، وإلا لما حنث بكلام الأعلى أو الأسفل.

والثالث : وهو رأي جمهور الأصوليين: وهم يرون أن المشترك لا يجوز استعماله في معنيين أو أكثر في وقت واحد؛ لأن اللفظ المشترك ما أراد به الشارع إلا معنى واحد من معانيه، ووضعه لعدة معان إنما هو على سبيل البدل، وليس على سبيل الشمول لكل المعاني التي وضع لها، ومما لا شك فيه أن إرادة جميع المعاني التي يصلح لها اللفظ المشترك في إطلاق واحد يكون ذلك مخالفة لهذا الوضع اللغوي، وذلك لا يجوز؛ لأنه يكون تحميلاً للفظ المشترك على ما لا يدل عليه، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وبناء على ذلك: فلا يصح أن يراد بالقرء في الآية الطهر والحيض معاً في وقت واحد؛ لأن اللفظ لا يدل على هذا بأي طريق من طرق الدلالة(٢).

---

(١) الآية ١٨ من سورة الحج.

(٢) انظر في ذلك: الأسنوي على المنهاج ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدها، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٧٧ وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ البرديسي، ص ٣٩١، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ١٦٠، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد سلام مدكور ص ٢٤٠، وما بعدها.

الفصل الخامس
في معاني الحروف

حروف المعاني لها صلة كبيرة بالأحكام الشرعية، وذلك من حيث استنباط الحكم الشرعي من النصوص المشتملة على الحروف، ولابد للمجتهد أن يكون عالماً بمعاني هذه الحروف حتى يكون استنباطه للأحكام الشرعية من النصوص استنباطاً صحيحاً، وصياغته للقوانين صياغة سليمة؛ لأن ذلك يتوقف على معرفة هذه المعاني.

حروف العطف :

ترد بعض الحروف كثيراً في الكلام، ومن هذه الحروف حرف الواو، والفاء، وثم، وهي من حروف العطف التي تعطف ما بعدها على ما قبلها، وتشرك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، وإليك الكلام عن هذه الحروف:

حروف الواو :

الواو أكثر حروف العطف استعمالاً، وللعلماء خلاف في معنى الواو، وينحصر هذا الخلاف في ثلاثة أقوال، أذكرها فيما يلي:

الأول : الواو للترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا المعنى هو الذي اشتهر عن أصحاب الإمام الشافعي.

والثاني : الواو للمعية، وهو منقول عن الإمام مالك، ونسب إلى أبي

يوسف ومحمد من أصحاب الإمام أبي حنيفة.

والثالث : الواو لمطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، ومعنى هذا: أنها ليست للترتيب، ولا للمعية، وهذا مذهب الجمهور.

أدلة الرأي الأول :

استدل القائلون بأن الواو للترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه، بالأدلة الآتية:

أولاً : بقوله ـ تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾(١) فقد عطف الله ـ تعالى ـ السجود على الركوع فأفاد أن السجود يكون بعد الركوع.

وثانياً : بقوله ـ ﷺ ـ : «ابدءوا بما بدأ الله به» وذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾(٢) فدل على أن الواو في الآية تفيد الترتيب كما فهم ذلك رسول الله ﷺ.

وثالثاً : باعتراض الرسول ـ ﷺ ـ على الأعرابي الذي خطب أمام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقال في خطبته : (من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى) فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : «بئس خطيب القوم أنت، قل: «ومن عصى الله ورسوله» فلو لم تكن الواو للترتيب، لما كان هناك فرق بين عبارة الرسول ـ ﷺ ـ وعبارة الأعرابي، ولما سارع الرسول إلى تصحيح عبارة الأعرابي، وذلك بذكر لفظ الجلالة أولاً، وعطف الرسول عليه بالواو.

وقد نوقشت هذه الأدلة من قبل الجمهور، وقالوا في الرد عليها:

---

(١) الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٢) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

إن الترتيب بين الركوع والسجود لم يؤخذ من الآية، وإنما أخذ من قوله ـ ﷺ ـ «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) وكان رسول الله يركع أولاً ثم يسجد.

والواو في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لا تدل على الترتيب والبدء بالصفا، وإنما دل على الترتيب قوله ـ ﷺ ـ: «ابدءوا بما بدأ الله به»(٢) وكان ذلك جواباً لسؤال الصحابة عما يبدأون به، ولو كانت الواو تفيد الترتيب ما سأل الصحابة رسول الله ﷺ.

واعتراض الرسول ـ ﷺ ـ على الأعرابي لم يكن على عدم ذكر الله ورسوله بالترتيب؛ لأن من يعصي الله يكون عاصياً لرسوله، ومن يعصي الرسول يكون عاصياً لله ـ جل جلاله ـ أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾(٣)، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ، واللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾(٤) وتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين: رضا الله ورضا رسوله، ولاشك أن رضا الرسول تابع لرضا الله تعالى ولازم له.

ويؤكد ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»(٥).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن الواو لمطلق الجمع بالأدلة الآتية:

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٦٦ ورقم الحديث ٣٤٦.

(٢) نفس المصدر ورقم الحديث ٧٥٩.

(٣) الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٤) الآية ٦٢ من سورة التوبة.

(٥) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٠٠ وما بعدها.

أولاً : أجمع علماء النحو على أن الواو لمطلق الجمع، وتقول العرب: جاءني زيد وعمرو، فيفهم من هذه العبارة اجتماعهما في المجيء من غير تعرض للمعية أو الترتيب في مجيئهما، ولو كانت الواو للترتيب لما صح قول الله ـ تعالى ـ في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنها حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً، وادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً، وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ المحْسِنِينَ﴾(١).

وقوله ـ تعالى ـ في سورة الأعراف: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً...﴾(٢) مع أن القصة واحدة، فالخطاب في الآيتين لليهود، والزمان واحد، وكذلك المكان، فلو كانت الواو للترتيب لكان هناك تناقض بين الآيتين؛ لأن الآية الأولى قدمت الدخول على القول، والآية الثانية قدمت القول على الدخول، وحاشا لله ـ تعالى ـ أن يكون في كلامه تناقض.

وثانياً : استعمل العرب ـ في لغتهم ـ الواو فيما يستحيل فيه مجيء الترتيب أو المقارنة وهو نوعان:

الأول : ما يأتي على صيغة المفاعلة : وذلك مثل : تقاتل محمد وعلي، فصيغة المفاعلة تقتضي وقوع الفعل منهما معاً، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فتكون الواو لمطلق الجمع ولا تكون للترتيب، ولا تكون للمقارنة والمعية ـ أيضاً؛ لأنها تستعمل في المواضع التي لا يصح فيها المقارنة، وذلك مثل قولنا: المال بين محمد وسعيد، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون الواو لمطلق الجمع فقط.

والثاني : حالة التصريح بتقديم أمر على أمر آخر : وذلك مثل قولنا: جاء محمد وأحمد، ولو كانت للترتيب لكان في قولنا: جاء محمد وأحمد بعده تكرار بذكر كلمة بعده، وكان هناك تناقض إذا قلنا: جاء محمد

---

(١) الآية ٥٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٦١ من سورة الأعراف.

وأحمد قبله، وهذا غير صحيح؛ لجريان ذلك في لسان العرب.

وثالثاً : لو أفادت الواو الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء؛ لأن جزاء الشرط يكون عقب الشرط، والفاء هي التي تدل على التعقيب، ولذلك كانت في جواب الشرط وجزائه، وبناء على هذا: فلا يصح أن نقول: إذا جاء محمد وأعطه مائة درهم، وإنما يصح أن نقول: إذا جاء محمد فأعطه مائة درهم(١).

حرف الفاء :

حرف الفاء للترتيب والتعقيب، ومعناه : الدلالة على وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة.

والدليل على أن الفاء للترتيب والتعقيب : هو وجوب ربط جزاء الشرط بها؛ وذلك لأن الجزاء يعقب الشرط، فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب، مثل: إن قام محمد فأحمد قائم، فالجزاء يجب أن يكون عقب الشرط، ولو لم تكن الفاء مناسبة لهذا المعنى وأنها تكون للتعقيب لم يجب دخولها عليه.

وأيضاً : إذا قيل : جاء محمد فعلي، كان المعنى: أن محمداً قد جاء أولاً، وأن علياً قد جاء بعده وعقبه بدون مهلة ولا تراخ.

وبهذا يتضح لنا : أن الفاء للترتيب والتعقيب.

حرف ثم :

حرف ثم يكون للعطف على سبيل التراخي، ومعنى هذا : أنها تدل

---

(١) أنظر في ذلك : أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكريا البري ص ١٧٩ وما بعدها، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ١ ص ٣٧٨ وما بعدها.

على وقوع الثاني بعد الأول بمهلة، ومثال ذلك قولنا: جاء محمد ثم سعيد، ويفهم من هذه العبارة أن محمداً جاء أولاً ثم جاء سعيد بعده بمهلة.

ومن السنة قول الرسول ـ ﷺ ـ : «من خلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»(١).

فثم تفيد الترتيب مع التراخي في الحديث؛ لأن الكفارة واجبة بعد الحنث في اليمين باتفاق الفقهاء.

وهناك حروف أخرى غير هذه الحروف مثل: لكن، وبل، وأو، ويكفينا ما ذكرناه من الكلام عن الحروف الثلاثة التي يكثر ورودها في الكلام وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

حروف الجر :

سميت حروف الجر؛ لأنها تجر ما بعدها وهي من علامات الأسماء، وسأتكلم عن الحروف الثلاثة الآتية:

حرف في :

المعنى الأصلي للحرف في : هو الظرفية، ومعنى هذا : أنها تجعل ما تدخل عليه ظرف لما قبلها ووعاء له، سواء أكانت الظرفية مكانية نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٢).

---

(١) أنظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢٨٣ وما بعدها ورقم الحديث ١٣٩٠.

(٢) الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

أو كانت الظرفية زمانية نحو قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾(١).

ويترتب على هذا : أنه لو قال شخص : غصبت من محمد ألف دينار في حقيبة، فيلزمه رد الألف دينار والحقيبة؛ وذلك لأن حرف في يدل على الظرفية فيستفاد أن المغصوب هو الألف دينار داخل الحقيبة.

حرف إلى :

المعنى الأصلي للحرف إلى : هو الغاية، وقد تكون زمانية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، وقد تكون مكانية مثل قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ...﴾(٢).

وقد يدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، وقد يخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها، فالأول مثل قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٣) فقد بينت السنة النبوية المطهرة أن المرافق داخلة في الغسل.

والثاني : مثل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فوقت الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والليل لا يدخل في الصوم.

حرف الباء :

المعنى الأصلي لحرف الباء : هو الإلصاق، وذلك عند الحنفية، وقال الشافعي: **إن الباء تكون للتبعيض**، وذلك مثل قوله تعالى:

---

(١) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.
(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء.
(٣) الآية ٦ من سورة المائدة.

﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي بعض رءوسكم، وهذا يصدق على القليل والكثير.

وأما على رأي الحنفية فلا يكفي إلا ربع الرأس وهو مقدار اليد؛ لأن المعنى في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ : وامسحوا أيديكم برءوسكم، أي الصقوها بها، ومقدار اليد هو ربع الرأس.

وهذه المعاني على سبيل الحقيقة؛ لأنها موضوعة لهذه الحروف، وقد يراد بها غير هذه المعاني المذكورة، ولكنها على سبيل المجاز، وحينئذ لابد أن تكون هناك قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، ومبينة المعنى المقصود من وجود الحرف في الكلام العربي المفيد.

obeikandl.com